٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد عدنان الشمالي منفردا.

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩١/١/١٤.

• اعلن بان شركة التضامن شركة مصلح يحى علي العواملة واخوانه سجلت لدي تحت الرقم (٢٤٦٦٦) حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة مصلح يحى علي العواملة واخوانه.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — مصلح يحى علي العواملة	اردني	عمان
ب — مروان يحى علي العواملة	«	«
جـ— معين يحى علي العواملة	«	«

٣ — غايات الشركة : مزاولت اعمال الخراطة.

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان.

٥ — مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار.

٦ — مدة الشركة : غير محدودة.

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين.

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩١/١/١٤.

• اعلن بان شركة حسن منصور وشريكه والمسجلت تحت الرقم (٢٢٦٤٧) قد أجرات التعييرات التالية:—

١ — انسحب من الشركة جمال الدين عبد الرؤوف الدحله.

٢ — انضم الى الشركة هشام حسن هاشم الدجاني اردني براسمال وقدره عشرة الاف دينار.

تاريخ التغييرات ١٩٩١/١/١٦.

• اعلن بان شركة التضامن شركة عبد المطلب ومحمد القصاص سجلت لدي تحت الرقم (٢٤٦٢٤) تاريخ ١٩٩١/١/٩ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة عبد المطلب ومحمد القصاص.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — عبدالمطلب داوداحمدالقصاص	اردني	عمان
ب — محمد عبد المطلب القصاص	«	«

٣ — غايات الشركة : مطعم شعبي.

٤ — مركز الشركة الرئيسي : القويسمة.

٥ — مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠ دينار.

٦ — مدة الشركة : غير محدودة.

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ومنفردين.

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩١/١/٩.

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنيّة الهاشميّة

عمان : الخميس ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ. الموافق٢ ايار سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٥٥

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

قرار رقم ١ صادر عن المجلس العالي لتفسير الدســــتور لسنـــــة ١٩٩١

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريـــخ١٢ــ٣ــ١٩٩١ اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الامة لتفسير النصوص الدستورية المتعلقة باضفـــاءالحصانة على الموظف العام وبيان ما اذا كـــــان يجوز اضفاء الحصانة في القانون ــ اي قانون ــ علىاي موظف عام بمن في ذلك محافظ البنـــــــك المركزي الاردني بحيث يجوز ان يشترط القانون موافقةمجلس النواب على قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة هذا الموظف وما اذا كان ذلك يتعارض مع الاحكــــاموالنصوص والمبادىء الدستورية .

اطلع المجلس على كتاب دولـــــة رئيس الوزراء د ١ــ٢٣٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠ــ٣ــ١٩٩١ الــذي اشــار فيه الى مبدا فصل السلطات والى ان الدستورمنح رئيس ديوان المحاسبة حصانة بنص خاص كمــا اشــار دولته الى مسؤوليــــة مجلس الوزراء والوزراءامام مجلس النــــــواب .

وبعد الاطلاع على النصوص الدستورية المتعلقــةبطلب التفسير وعلى طلب التفسير المشار اليه نجــد ان الاجابة على الامر المذكور تستدعي بيان النصوصالدستورية المتعلقة به وبخاصة صلاحيات مجلـــس النـــــــــــــواب .

ومن تدقيق هذه النصوص نجد ان عملية التشريعتتم بان يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلسالنواب الذي له حــق قبــول المشروع او تعديلهاو رفضه وفي جميع الحالات يرفـــع المشروع الــى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسانوصادق عليه الملك (مادة ٩١ من الدستـــور) .

ولايضاح المدى الذي يجوز لمجلس النواب تعديــلالمشروع المعروض عليه لا بد من تبيان صلاحياته المقررة في الدستور على اعتبار ان الدستور عين لكــــــلسلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصها .

ويتبين من هذه النصوص ان صلاحيات مجلــــسالنواب تتناول امورا ثلاثة على سبيل الحصر وهــــي التشريعية والسياسية والماليــــة .

ففي مجال التشريع لمجلس النواب صلاحيــــــةقبول مشروع القانون او القانون المؤقت الذي يعرضه رئيس الوزراء وللمجلس حق تعديله او رفضه (مادة٩١ مـــن الدستـــــــــــور).

اما الصلاحية السياسية فلمجلس النواب صلاحيةطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء وعلى من تحجب الثقة منه ان يعتزل (مادة ــ٥٣ ــ من الدستور).

وله ايضا ان يوجهاسئله واستجوابات الىالوزراءاو احد الوزراء حول اي امر من الامور العامة (مادة ــ ٩٦ ــمن الدستـــــــــــور) .

اما الصلاحية المالية فلا تفرض ضريبة او رسم الابقانون ومعلوم ان القانون لا يصدر الا اذا وافق عليــه مجلسا الاعيان والنواب وصدق عليه الملــــك .

وكذلك فان جميع واردات الدولة تؤدى الى الخزانة المالية وتدخل في موازنة الدولة التي لا تكون قابلـــة للتنفيذ الا بعد موافقة المجلسين على قانونها، اذ لاينفق اي جزء من اموال الخزانة الا بقانون وفقا للمادتين (١١١ و ١١٥ مـــن الدستـــــــــور)

يستفاد مما تقدم ان لمجلس النواب اثناء ممارستهلاختصاصه التشريعي ان يعدل اي قانون معــــروض عليه دون ان يحدث لنفسه فيه اختصاصا جديــدا كانيشترط في التعديل الذي يجريــــه ان يكون قـــرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة اي موظف عام خاضعـــالموافقة مجلس النواب ، لان هذا الامر خارج عـــن اختصاصه المحــدد في الدستـــور.

ومعلوم انه لا يمكن احداث اختصاصات جديـــدةخلاف التي وردت في الدستور الا بتعديل الدستور ذاته.

يضاف الى ذلك ان مجلس الوزراء بمقتضى المادة ٤٥من الدستور مسؤول عن ادارة جميع شؤون الدولــة الداخلية والخارجية ومن ضمن ذلك ادارة شــــؤون الموظفين وتنظيم أمور تعيينهم وعزلهم بانظمـــــة عامة مستقلة عملا بالمادة ١٢٠ من الدستور .

تاسيسا على ما تقدم بيانه فاننا نرى بانه لا يجوزان يشترط القانونموافقة مجلس النواب علـــى قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة الموظف العــــام .

اما حصانة رئيس ديوان المحاسبة المنصوص عليها في قانونه فقد وردت استنادا الى المادة ــ ٢/١١٩ من الدستور استثناء بنص خاص وما يرد استثناء لايقاسعليــــه غـــــــيره .

هذا ما نقرره بالاكثرية بشان التفسير المطلوب .

صدر في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من رمضان١٤١١ هجرية الموافق ٩ــ٤ــ١٩٩١ ميلاديــــ .

عضـــو العيـــن **نجيب الرشدان**	عضو العين **احمــد عبيدات**	عضـــو العيــــن **بهجـــت التلهوني**	رئيس المجلس العالي رئيس مجلس الاعيان **احمد اللوزي**
عضـــو محكمة التميز **خليف السحيمــات**	عضو محكمة التميز **فايز المبيضين**		عضو مخالـــف رئيس محكمة التمييـــز **عبدالكريم معــاذ**
عضو مخالـــف محكمة التمييـــز **ناجــي الطراونه**		عضو محكمة التميز **عبدالكريم خريس**	

مخالفة عضوي المجلس العالي

عبدالكريم معاذ وناجي الطراونه

للقرار التفسيري رقم ـ ١ ـ لسنة ١٩٩١

في المسالة المعروضة للتفسير نتفق مع الاكثرية المحترمة في ان الدستور الاردني اخذ بمبدأ فصل السلطات فصلا يقوم على التوازن والتعاون بينهما .

غير اننا نرى ان اهم ما يميز العلاقة بين السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الامة والسلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة في الدستور الاردني هو سلطة الرقابة التي منحها الدستور لمجلس الامة على اعمال الحكومة بدلالة المواد ٥١ ـ ٥٤ ، ١١١ و ١١٢ من الدستور التي تعطي مجلس الامة حق طرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء والتي هي حصيلة رقابة مجلس الامة على اعمال الحكومة . وحق مراقبة واردات الدولة ونفقاتها والمصادقة على الميزانية العامة او رفضها .

واذا ما نظرنا الى حقيقة المسالة المعروضة للتفسير والمتعلقة بجواز او عدم جواز منح الموظف العام حصانات كالنص في قانون البنك المركزي الاردني على اشتراط موافقة مجلس الامة او احد المجلسين على قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمات محافظ البنك المركزي ، فاننا نجد ان مثل هذا الحكم او النص في القانون لا ينطوي على مخالفة الدستور او اي تجاوز لصلاحيات مجلس الامة المبينة في الدستور وذلك لسببين :

اولا ـ انه لا يوجد في الدستور نص صريح مانع من منح هذه الحصانة .

الثاني ـ ان اشتراط موافقة مجلس الامة على انهاء خدمة المحافظ يتفق مع روح الدستور ، لانه لايخرج عن حدود الرقابة التي منحها لمجلس الامة على اعمال الحكومة بدلالة المواد المشار اليها سابقا .

وكذلك حتى لو اعتبرنا ان مثل هذا الاجراء يتطلب نصا دستوريا على اجازته من الناحية الدستورية ، فانه من المتفق عليه فقها ـ ان العرف الدستوري الذي اعتمده المجلس العالي في قراره التفسيري رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ ، كمصدر من مصادر تفسير الدستور ـ يشكل نصوصا غير مكتوبه واجبة الاتباع كالنصوص المكتوبه في الدستور .

وحيث ان مجلس الامة دأب منذ صدور الدستور الاردني في سنة ١٩٥٢ ، على اصدار قوانين تتضمن نصوصا واحكاما تمنح الحماية والحصانة لفئات من موظفي الدولة كقانون محاكمة الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢ الذي منع توقيف موظفي الصنف الاول والقاء القبض عليهم بدون موافقة وزير العدلية ، وقانون العقوبات العسكري الذي سلب المحاكم النظامية اختصاصها في محاكمة العسكريين عن الجرائم العادية التي يرتكبونها ، واعطاه للمجالس العسكرية ، وقانون استقلال القضاء الذي نص في المادة ٢٨ منه على عدم جواز القبض على القاضي او توقيفه الا بموافقة المجلس القضائي . واخيرا ما جاء في نص المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة في عدم جواز عزل رئيس الديوان او نقله او احالته على التقاعد او فرض عقوبات مسلكية عليه الا بموافقة مجلس النواب . ولا يقال هنا بان الدستور هو الذي منحه هذه الحصانة بموجب المادة ١١٩ منه لان هذه المادة نصت على حصانة رئيس ديوان المحاسبة فقط دون بيان نوع الحصانة التي يجوز منحها للمذكور ، ثم جاء المشرع واشترع هذا النوع من الحصانة في القانون المشار اليه .

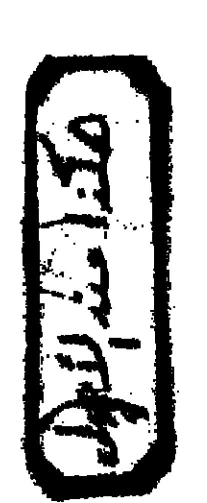
وحيث ان سلوك مجلس الامة في منح الحصانات على الشكل السابق الذكر خلال مدة تطبيق الدستور منذ عام ١٩٥٢ على وجه التكرار ، يشكل عرفا دستوريا مكملا ياخذ حكم النص الكتابي ، بما يجيز منح الحصانات لبعض الموظفين العاملين في القوانين المرعية سواء اكانت على صورة اشتراط موافقة السلطة التشريعية على قرارات انهاء الخدمة او على صورة اخرى .

فان ما ينبني على ذلك ان النص القانوني الذي يشترط موافقة مجلس الامة على قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة محافظ البنك المركزي لايخالف الدستور بل يتفق مع احكامه .

وعلى هذا نرى تفسير المسالة المعروضة خلاف الراي الاكثرية المحترمة .

صدر في يوم الثلاثاء الموافق ٩ـ٤ـ١٩٩١

عضو مخالف	عضو مخالف
ناجي الطراونه	**عبدالكريم معاذ**



تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات

صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ٤ و ٢٨ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤م

المادة ١ — يقدم طلب التسجيل والحصول على رخصة سير المركبة لادارة الترخيص او فروعها وفق النموذج رقم ١ المرفق بهذه التعليمات .

المادة ٢ — يرفق بطلب تسجيل المركبة الوثائق التالية :

أ — بيان جمركي يشعر بدفع العائدات الجمركية .

ب — اثبات شخصية المالك ويعتمد لذلك (البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية او جواز السفر او شهادة التعيين العسكرية) .

ج — اثبات الجنسية الاردنية لمالكي المركبات العمومية واذن الاقامة بالنسبة للاجانب عند تسجيل السيارات الخاصة باسمائهم .

د — مستندات ملكية المركبه وتعتمد احدى الوثائق التالية : —

١ — عقد بيع المركبة الصادر عن وكالة بيع المركبات او مكاتب بيع المركبات الرسمية المرخصة موثقا حسب الاصول من ضابط الترخيص المختص .

٢ — قرار المحكمة القضائي القطعي الذي ينص بملكية المركبة الخصوصي والصالون العمومي، اما الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والعمومية فيشترط ان يقترن بقرار من لجان السير المختصة .

٣ — الاقرار المقدم من البائع والمشتري موثقا من ضابط الترخيص المختص .

٤ — الحكم الصادر بثبوت الوراثة او حجة الارث اذا كان سبب الملكية هو الميراث .

٥ — اى عقد قانوني اخر مثبت لانتقال ملكية المركبة كعقد الهبه او عقد انشاء شركة او تصفية تفليسة او اعسار .... الخ .

هـ — شهادة الفحص الفني التي تثبت صلاحية المركبة الصادرة من اللجنة الفنية المعينة من مدير ادارة الترخيص وفقا للنموذج رقم ٢ الملحق بهذه التعليمات .

و — وثيقة تامين المركبه .

ز — ايصال مالي يشعر بتسديد رسوم تسجيل وترخيص المركبة .

ح — الوثائق اللازمة لترخيص الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الشحن الخصوصية التي تزيد حمولتها من طنين ونصف .

ط — اي وثائق اخرى يتطلبها القانون والانظمة والتعليمات .

المادة ٣ — أ — عند اتمام معاملة التسجيل والترخيص يخصص للمركبة رقم خاص او يوضع الرقم المحتفظ به للمالك ويثبت في سجلات ادارة الترخيص .

ب — يصرف للمركبة دفتر رخصة سير ومدته خمس سنوات وفقا للنموذج رقم ٣ على ان يكون لون الغلاف والورق كما يلي :—

صفة التسجيل	الغلاف	لون الورق
الخصوصي	ابيض	ازرق فاتح
العمومي	اخضر	اخضر فاتح
الحكومي	احمر	زهري
الادخال المؤقت والدبلوماسية	اصفر	اصفر فاتح

المادة ٤ — أ — يقدم طلب تجديد ترخيص سير المركبه مع دفتر رخصة سير المركبة وفق النموذج رقم ٤ بالاضافة الى الوثائق المبينة بالفقرات هـ،و،ز من المادة ٢ مع شهادة تشعر بتسديد المخالفات المحكوم بها او اشعار من المحكمة بتاجيل النظر في المخالفات المرتكبة في المركبة .

ب — تجري تجديدات الترخيص السنوي على دفتر رخصة سير المركبة ولخمس مرات متتالية .

ج — يتم تثبيت الوقوعات المتعلقة بنقل الملكية والرهن وفك الرهن وتغيير اللون والمحرك وصفة الاستعمال ورقم الشاصي بالنسبة للمقطورات وانصاف المقطورات والمحاور والوزن القائم على الصفحات المخصصة في الدفتر المشار اليه بالاضافة الى تثبيتها على صحيفة المركبة .

المادة ٥ — أ — يقدم طلب نقل ملكية المركبة وفق النموذج رقم ٥ الملحق بهذه التعليمات ويعتمد بعد تصديقه من ضابط الترخيص المختص وتسديد الرسوم المقررة .

ب — يجوز اجراء فحص فني للمركبة المراد نقل ملكيتها لغايات التاكد من مطابقة مواصفاتها لما هو وارد في رخصة سيرها وذلك بناء على طلب المشتري.

المادة ٦ — اذا فقد او شوه او اتلف دفتر رخصة سير المركبة يتقدم المالك بطلب خطي يوقع منه شخصيا يحدد بموجبه مكان ووقت وكيفية حدوث الفقدان او التشويه او التلف وفقا للنموذج رقم ٦ ويتولى مركز الترخيص المختص اصدار تصريح او دفتر رخصة سير طبق الاصل عن الرخصة المفقودة وفق قناعة ضابط الترخيص المسؤول .

المادة ٧ — على مالك المركبة ارسال بلاغ خطي لمركز الترخيص الذي اصدر دفتر رخصة سير مركبته، يحدد عنوانه الجديد عند تغيير هذا العنوان .

المادة ٨ — على مالك المركبه عند بيعها عدم تسليم دفتر رخصة سير المركبة للمشتري الجديد قبل اجراء نقل الملكية والرهن وفق ما ورد بالمادة الخامسة من هذه التعليمات .

المادة ٩ — تبقى رخص السير المعمول بها حاليا سارية المفعول الى حين انتهاء مدتها وتوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من ١—٧—١٩٩١م .

المادة ١٠ — تلغى تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٨٣ الصادر بتاريخ ١٦—١٠—١٩٨٣ .

